

التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب (متن أبي شجاع)

فصل (في القسم والنشور) .

والتسوية في القسم بين الزوجات واجبة ولا يدخل على غير المقسوم لها بغير حاجة وإذا أراد السفر أقرع بينهن وخرج بالتي تخرج لها القرعة وإذا تزوج جديدة خصها بسبع ليال إن كانت بكرا وبثلاث إن كانت ثيبا .

وإذا خاف نشور المرأة وعظها فإن أبت إلا النشور هجرها فإن أقامت عليه ضربها ويسقط بالنشور قسمها ونفقتها